

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٥٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٤ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥ ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/أ ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

( أ ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الأعضاء وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
١٣٥	لواء
١٠٠	عميد
٧٠	عقيد
٥٥	مقدم
٤٠	رائد
٣٠	نقيب
٢٥	ملازم أول / ملازم

(ب) رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام
٣٠٠٠	أقل من ٢٥ سنة
٥٢٥٠	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٦٧٥٠	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٨٢٥٠	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة
٩٠٠٠	من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة
٩٧٥٠	من ٤٥ سنة فأكثر

(ج) موارد سنوية بحد أدنى عشرة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة ٨ - يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

( أ ) في حالة انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد في رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وعشرون ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إحدى عشر ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتان وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران